مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 10 / العـدد: 02 (2025)، ص 189–207

# دراسة تحليليّة للمادّة الثّانية (2) من القانون 22 – 23 المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذّاتي

عائشة كاملي*
جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي (الجزائر)، kameli.aicha@univ-oeb.dz
مخبر الدّراسات القانونيّة والسّياسية

تاريخ الاستلام: 2025/01/31 تاريخ القبول: 2025/07/16 تاريخ النشر: 2025/12/18

**ملخص:**

سعيا منه للتّشجيع على المقاولة الذّاتية وبسط الرّقابة على نمطٍ جديدٍ من الأعمال يُعرف ب: "الأعمال المستقلّة"، يتّسم بعدم اندراجه تحت هيكلة معيّنة؛ استصدر المشرّع الجزائري القانون 22 – 23 المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذّاتي، واستتبعه بمجموعة من النّصوص التّنظيميّة، ويعتبر صدوره استجابةً طبيعيّة لما يفرضه سُوق العمل اليوم في الجزائر من تعدّدٍ وتنوُّعٍ غير مسبوقٍ في هذا النّمط من الأعمال، كما يعكس رؤية المشرّع الجزائري حول ما ينبغي أن يكون عليه العمل المستقلّ المبني على المبادرة الذّاتية.

ونقدّم من خلال هذه الورقة البحثيّة دراسة تحليليّة للمادّة الثّانية (2) من القانون المذكور، التي تناولت مفهوم المقاول الذّاتي؛ إدراكا منّا أنّ التّفصيل في المفهوم من شأنه توخّي إشكاليّات كثيرة لاحقا في فهم أحكامه القانونيّة.

**كلمات مفتاحية: المقاول الذاتي، العمل المقاولاتي، النّشاطات غير المهيكلة.**

**Abstract:**

In an effort to promote self-employment and oversee a new type of business known as "autonomous business", which is not subsumed under a particular structure; The Algerian legislature promulgated Act No. 22-23, which contains the Basic Law on the Self-Contractor, followed by a series of regulatory texts. Its promulgation is a natural response to the unprecedented pluralism and diversity of Algeria.

Through this research paper, we provide an analytical study of the second article (2) of the Act, which dealt with the self-contractor's concept; Recognizing that the concept's elaboration would lead to many subsequent problems in understanding its legal provisions.

**Keywords: Self-contractor, contracting work, unstructured activities.**

* المؤلف المرسل.

**مقدّمة:**

بدافع إيجاد أدواتٍ لبسط الرّقابة على ما يسمّى ب: "**الاقتصاد غير المنظّم**" ، الذي زادت في انتشاره أنماط وتوجّهات العمل الحديثة على المستويين الدّولي والدّاخلي، وبهدف ضبط سوق ما يُعرف ب: "**سوق العمل المستقل**"، الذي سِمَته "**النّشاطات غير المهيكلة**"، يضاف إليهما مسار الدّولة الجزائريّة واستراتيجيّتها في السّنوات الأخيرة، التي يُفتَرض أنّها تسعى من خلالها لفتح آفاقٍ جديدةٍ للشّباب خاصّةً ولأصحاب الأفكار المبتكرة، أو للّذين وجدوا ضالّتهم في ممارسة نشاطاتٍ كثيرةٍ بالأسلوب الرّقميّ خارج أطر العمل التّقليديّة، فاعتمدوا على ما أصبح يطلق عليه حاليّا "**الاستثمار الذّاتي**"، هذا المصطلح الذي استطاع أن يفرض نفسه أكثر من أيّ وقتٍ مضى، لما له من أبعادٍ اقتصاديّةٍ واجتماعيّةٍ؛ صدر القانون 22 – 23 المتضمّن القانون الأساسيّ للمقاول الذّاتي [1]، ليعكس بوضوحٍ توجّه الدّولة الحالي.

وقد هدف المشرّع من خلال استصدار القانون المذكور لتحديد القواعد والشّروط الواجبة التّطبيق على النّشاط المعني بالمقاولة الذّاتيّة، وأصدر تطبيقا له لحدّ الآن ثلاثة نصوصٍ تنظيميّةٍ هي على التّرتيب التّالي:

- المرسوم التّنفيذي 23 – 196 المحدّد لتنظيم الوكالة الوطنيّة للمقاول الذّاتي وسيرها [2].
- المرسوم التّنفيذي 23 – 197 المحدّد لقائمة النّشاطات المؤهّلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذّاتي وكيفيّات التّسجيل في السّجل الوطني للمقاول الذّاتي [3].
- المرسوم التّنفيذي 23 – 198 المحدّد لنموذج بطاقة المقاول الذّاتي [4].

وبغضّ النّظر عن تسميّة القانون التي قد تتّفق مع صيغتها بعض التّشريعات كالتّشريع المغربي الذي أطلق عليه كذلك مصطلح: "**المقاول الذّاتي**"[5] ، أو تختار لها تسميّة أخرى كالتّشريع التّونسي الذي سمّاه: "**المبادر الذّاتي**"[6]؛ إلّا أنّ محوريّة الفكرة لدى جميع التّشريعات هي "**الذّاتيّة**"، فأساسه هو الأعمال المستقلّة التي يبرز فيها الاعتماد على المنتجات الذّاتيّة بشكلٍ كبيرٍ، بمعنى أنّ الذّات هي مصدر العمل، وتطويرها هو أساس المنافسة في سوق العمل الذي يقدّم منتوجات مماثلة أو مشابهة.

فالمقاولة الذّاتيّة تقوم في كل ما يتعلّق بمضمون العمل المنوط بها: إنتاجه، واتّخاذ القرارات الأساسيّة المرتبطة به، وتنفيذه، وكيفيّة إدارته وتسييره، جميعه مصدره الذّات – نسبيّا – إذ لا يخضع لسلطة الإشراف والتّوجيه، أو للسّلطة السّلميّة، أو لغيرها من أسباب خارجيّة تؤثّر على توجّه العمل – نسبيّا كذلك – أمّا المقاولة ففكرتها ليست بجديدة على المشرّع الجزائري، وقد استخدمها في سياقات كثيرةٍ، إن في القانون المدني[7] حيث المكان الطّبيعي للعقود؛ إذ نُظِّمت فيه المقاولة على اعتبارها من أبرز العقود المسمّاة في الحياة العمليّة، وإن في القانون التّجاري[8] على اعتبارها من أهمّ الأعمال الي تقوم عليها الحياة التّجاريّة، وإن في قوانين الملكيّة الفكريّة [9]، حيث منح المشرّع الجزائري للمعنيّين حقّ ابداع وابتكار منتجات في إطار عقود مقاولة، وإن حاليّا ضمن أحكام قانون المقاول الذّاتي؛ حيث تُستخدم كمصطلح للدّلالة بصفةٍ عامّةٍ على استثمار "المهارات"، "الكفاءات"، "المعارف المختلفة"، وبصفةٍ خاصّةٍ للدّلالة على "استعمال التّكنولوجيات الحديثة"، واتّباع "أسلوب الرّقمنة" في القيام بمختلف النّشاطات.

وقبل جميع النّصوص القانونيّة المذكورة فإنّ حرّية المقاولة مبدأٌ مضمونٌ دستوريّا؛ بعد أن تمّ النّص عليه في دستور 2020؛ إذا جاء في مادّته 61 أنّ [10]:

- **"حرّية التّجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"** .

والمقاولة الذّاتيّة ليست هي المؤسّسة النّاشئة؛ وإن كان النّظامين قد صدرا زمنيّا في وقتٍ متقاربٍ، فإنّ كانت المقاولة الذّاتيّة مبنيّة على فكرة المبادرة الذّاتيّة متى ارتبطت بنشاطٍ من النّشاطات المنصوص على تأهيلها للاستفادة من تطبيق قانون المقاول الذّاتي؛ فإنّ المؤسّسة النّاشئة وفق المرسوم التّنفيذي 20 – 254 المتضمّن إنشاء لجنة وطنيّة لمنح علامة"مؤسّسة ناشئة" "مشروع مبتكر" "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها [11]، مبنيّة على اشتراط وجود فكرة مبتكرة تستثمر فيها مؤسّسة حديثة النّشأة، تتوافر وجوبا على مجموعة من الشّروط المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

وهي كذلك ليست المشروعات المبتكرة التي نصّ عليها أيضا المرسوم التّنفيذي 20 – 254، إذ تتعلّق الأخيرة بأي مشروعٍ له علاقة بالابتكار، يمتلكه شخصٌ أو عدّة أشخاصٍ طبيعيّين، لا تشترط أن يكون أصحابه مقيّدين في السّجل التّجاري، أو في سجل الصّناعة التّقليديّة والحرف، أو متحصّلين على بطاقة المقاول الذّاتي، وللمشروعات المبتكرة كذلك شروط ينبغي أن تتوافر فيها، وإجراءات على أصحابها اتّباعها.

وتهدف هذه الورقة البحثية لمدارسة أحكام المادّة الثّانية (2) من القانون 22 – 23 مدارسة تحليليّة، وهي مادّة مقسّمة من حيث الشّكل إلى فقراتٍ ثلاث (3):

- تضمّنت الفقرة الأولى (1) منها تعريفا للمقاول الذّاتي.
- وتضمّنت الفقرة الثّانية (2) استثناءات للنّشاطات التي لا يطبّق عليها قانون المقاول الذّاتي.
- وتضمّنت الفقرة الثّالثة (3) إحالة للتّنظيم بشأن النّشاطات التي يطبّق عليها قانون المقاول الذّاتي.

ويُلحظ أنّ جميع الفقرات التي تشكّلت منها المادّة الثّانيّة تدخل في إطار بناء مفهوم للمقاول الذّاتي، فتعريفه وتبيان النّشاطات التي يُطبّق عليها قانونه، والنّشاطات المستثناة من تطبيقه؛كلّها ذات علاقة إمّا مباشرة أو غير مباشرة بالمفهوم، وتنبثق عن الطّرح المقدّم إشكاليّة رئيسيّة مفادها:

**ما هي أهمّ المضامين والأحكام القانونيّة التي تضمّنتها المادّة الثّانية (2) من القانون 22 – 23 المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذّاتي ؟.**

وهي إشكاليّة تنبثق عنها مجموعة من التّساؤلات الفرعيّة أهمّها:

**1** – هل التّعريف المقدّم للمقاول الذّاتي في المادّة الثّانية (2) تعريف كافٍ لعدم وقوع التباس بينه وبين المفاهيم المتشابهة ؟.

**2** – ما هي النّشاطات المعنيّة بالمقاولة الذّاتيّة في الجزائر ؟.

**3** – ما هي النّشاطات المستثناة من تطبيق القانون 22 – 23 ؟.

فيما يتعلّق بالمنهج المعتمد؛ فطبيعة الدّراسة التي تقتضي تناول نصّ المادّة الثّانية (2) بالتّحليل، يضاف إليها عدم وجود عددٍ كافٍ من المراجع التي من شأنها تقديم أراء وتوضيحات مختلفة حول النّص؛ بسبب حداثة القانون، استوجبت الاعتماد بشكلٍ أساسيّ على أدوات المنهج التّحليلي، إذ تطلّب العمل التّعامل المباشر مع النّصوص القانونيّة المستحدَثة واستنباط أحكامها، ثمّ بقدرٍ أقلّ على المقارنة في بعض المواضع بين التّشريع الجزائريّ وبعض التّشريعات الأخرى.

وستتمّ الإجابة على الإشكالية المطروحة وفق خطّة ثنائيّة يتمّ التّطرّق فيها:

- المحور الأوّل: تعريف المقاول الذّاتي وتبيان الآثار القانونيّة المترتّبة عن تعريفه.
- المحور الثّاني: الطّبيعة القانونيّة للمقاول الذّاتي.

**المحور الأول: تعريف المقاول الذّاتي وتبيان الآثار القانونيّة المترتّبة عن تعريفه**

لا يمكن تقديم مفهوم دقيق للمقاول الذّاتي إلّا من خلال التّطرّق لمسألتين هامّتين، أوّلهما كيفيّة تعريفه قانونا من طرف المشرّع الجزائري، وثانيهما الآثار المترتّبة عن التّعريف الذي اعتمده المشرّع الجزائريّ للمقاول الذّاتي، وفيما يأتي بيان ذلك:

**أوّلا : التّعريف القانوني للمقاول الذّاتيّ**

لم يُعرِّف المشرّع الجزائري المقاول الذّاتي قبل سنة 2022؛ رغم سبق ممارسة الأنشطة المحسوبة على المقاولة الذّاتية على أرض الواقع، وعدم تعريفه أمرٌ طبيعيٌّ؛ إذ على فرض أنّه سيعرّفه فإنّه سيضعه في مكانه المناسب بين الأحكام القانونيّة التي يُفترض أن تنظمّه، وهو ما حدث بالفعل إذ تمّ تناول تعريفه في المادّة الثّانية (2) من القانون 22 – 23 [12].

وبالرّجوع لنصّ المادّة الثّانية (2) نجد أنّ المشرّع قد أطلق مصطلح "**المقاول الذّاتي**" على الشّخص الذي تتوافر فيه صفاتٌ معيّنة تتمثّل في:

**1** – أن يكون الممارس للمقاولة الذّاتية شخصا طبيعيّا.

**2** – أن تتمّ ممارسة المقاولة الذّاتيّة بصفة فرديّة.

**3** – أن تكون المقاولة الذّاتية في أحد النّشاطات المربحة المؤهّلة للاستفادة من تطبيق القانون 22 – 23.

**4** – أن لا يتعدّى رقم الأعمال السّنوي للممارس للمقاولة الذّاتيّة الحدّ المعلن عنه في التّشريع المعمول به.

**5** – أن لا يكون الممارس للمقاولة الذّاتية من أصحاب المهن الحرّة، أو المهن أو النّشاطات المقنّنة، أو الحرف.

انطلاقا ممّا تقدّم يمكن القول أنّ صفة مُقاولٍ ذاتيّ تُطلق في مفهوم المشرّع الجزائريّ على: "**كلّ شخص من الأشخاصِ الطّبيعيّين الذين يمارسون بشكلٍ فرديٍّ أحد النّشاطات المُربحةِ المؤهّلة للاستفادة من تطبيق الأحكام القانونيّة المتعلّقة بالمقاول الذّاتيّ، شرط أن لا يتعدّى رقم الأعمال السّنوي المحدّد، وأن لا ينتمي للقطاعات التّاليّة: المهن الحرّة والمهن، النّشاطات المقنّنة، الحرف**" [13].

وفي هذا الإطار صدر المرسوم التّنفيذيٌّ 23 – 197 المحدّد لقائمة النّشاطات المؤهّلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذّاتي وكيفيّات التّسجيل في السّجل الوطني للمقاول الذّاتي؛ التي أحالتنا بشأنها المادّة الثّانية 3/2 إلى التّنظيم [14].

ونعيب التّعريف الذي قدّمه المشرّع للمقاول الذّاتي في أمرين:

**1 – في عدم إدراج ما يدلّ على الطّبيعة القانونيّة للمقاول الذّاتي:**

وهو ما يدعونا لطرح سؤالٍ هامٍّ حول طبيعة المقاول الذّاتي القانونيّة، إذ لا يكفي القول بأنّه شخصٌ طبيعيٌّ في تحديد طبيعته القانونيّة، ومن ثمّ الأحكام القانونيّة التي يخضع لها، خاصّة أنّ المادّة الثّانيّة عشر (12) من القانون 22 – 23 التي نصّت على خضوعه في إطار ممارسته لنشاطاته لما هو ساري المفعول من أحكامٍ تشريعيّةٍ وتنظيميّة؛ لا تتّضح معها أيّة دلالةٍ حول طبيعته، فإن لم يكن تاجرا، أو حرفيّا، أو صاحب مهنةٍ حرّة – وهي النّشاطات التي استثناها المشرّع الجزائري من المقاولة الذّاتيّة – فمن هو بالضّبط ؟، وهل يمكن اعتباره عونا اقتصاديّا بالنّظر لطبيعة العمل الذي يقدّمه ؟، وبالنّظر لتواجده في سوقٍ يتنافس فيه المقاولون الذّاتيون المنتمون للنّشاط الواحد ؟، على اعتبار أنّهم يقدّمون مُنتجات متماثلة أو متشابهة – وهو التّقدير الصّائب حسب رأيي – واعتباره كذلك ينتج عنه ما يلي:

**أ – تطبيق القوانين التي يُعنى بها العون الاقتصادي على المقاول الذّاتي:**

- القانون المتعلّق بالمنافسة [15].
- القانون المحدّد للممارسات التّجاريّة [16].
- قانون حماية المستهلك وقمع الغش [17].
- القانون المتعلّق بالتّجارة الالكترونيّة [18].
- قوانين الضّبط الاقتصادي...وغيرها من النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة المعنيّة.

**ب – إمكانيّة إبرام صفقات عموميّة والاستفادة من معاملة استثنائيّة:**

الاعتراف للمقاول الذّاتي بصفة عونٍ اقتصاديٍّ يُدخله ضمن طائفة المتعاملين الاقتصاديّين الذين يمكنهم إبرام صفقات عموميّة مع من أطلق عليه القانون 23 – 12 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالصّفقات العموميّة تسميّة "المشتري العمومي" [19]، ويمكن للمشرّع في إطار ذلك أن يقدّم لهم تحفيزات تمكّنهم من تدعيم مراكزهم القانونيّة، مثل المعاملة الاستثنائيّة بتخصيص نسبة من الصّفقات العموميّة لهم، مثلهم في ذلك مثل المؤسّسات النّاشئة والمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة [20]، أو بالتّعاقد معهم بأسلوب التّفاوض المباشر الذي يعتبر إجراءا استثنائيّا في إبرام الصّفقات؛ مثل ما هو عليه الحال مع المؤسّسات النّاشئة الحاصلة على علامة لابل، التي تقدّم خدمات في مجالي: "الرّقمنة" و"الابتكار"، والتي اشترط المشرّع أن تقدّم للمشتري العمومي حلولا "فريدة ومبتكرة" [21].

**2 – في إحالة رقم أعمال المقاول الذّاتي للتّشريع المعمول به:**

ولنا على هذه النّقطة تحفّظين:

أ – أنّ رقم الأعمال لم يُذكَر في القانون 22 – 23 ، وأُحيل للتّشريع المعمول به، وهو غالبا قانون الماليّة، وإحالته لقانون الماليّة يوحي بكثرة التّعديلات التي قد تطرأ عليه، ويُدخِله خانة المعلومات التي ليست في المتناول بغير البحث عنها.

**ب** – أنّه ما من حاجةٍ لتشتيت المعلومات التي تخصُّ المقاول الذّاتي بين عدّة نصوصٍ قانونيّةٍ، فكلّما اجتمعت في نصٍّ قانونيٍّ واحدٍ كلّما كان المتعامل معه أكثر ثقةً فيه و إحساسا بالأمان في التّعامل معه، فكان أكثر إقبالا عليه، وهذا هو أحد الأهداف الرّئيسيّة التي دفعت بالمشرّع لسنّ قانون المقاول الذّاتي: **نقله من القطاعات غير المنظّمة للقطاعات المنظّمة**، وهو أمر لا يتأتّى بغير اعتراف المقاولين الذّاتيّين رسميّا بالصّفة التي يحملونها.

**ثانيا: الآثار القانونيّة المترتّبة عن التّعريف القانونيّ للمقاول الذّاتي**

تترتّب عن التّعريف القانونيّ الذي أورده المشرّع الجزائري للمقاول الذّاتي في المادّة الثّانية (2) آثار قانونيّة عديدة، نبرز أهمها فيما يلي:

**1 – عدم استفادة الأشخاص المعنويّة من تطبيق أحكام قانون المقاول الذّاتي:**

بقراءة التّعريف الذي أورده المشرّع الجزائري للمقاول الذّاتي في المادّة الثّانيّة (2)؛ يتّضح أنّ الشّخص الطّبيعي هو المعني دون سواه بالاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في القانون المذكور، و قد أشار إلى أنّ ممارسة نشاط المقاول الذّاتي تتمّ من قبل شخص طبيعيّ ثلاث مرّات على التّوالي في القانون المعني:

**أ** – في المادّة الثّانية (2) حين عرّف المقاول الذّاتي.

**ب** – في المادّة الثّالثة (3) حين تناول الشّروط التي ينبغي توافرها لاستفادة الشّخص المعني من القانون 22 – 23.

**ج** – في المادّة الرّابعة (4) حين تطرّق لوجوبية تسجيل مستوفي الشّروط في السّجل الوطني للمقاول الذّاتي.

والملاحظ أنّ المشرّع لم يتعامل مع مسألة الشّخصيّة الطّبيعيّة للمقاول الذّاتي على أنّها شرطٌ لممارسة المقاولة الذّاتيّة، يؤهّل صاحبها للاستفادة من تطبيق أحكام القانون 22 – 23؛ وإنّما على أنّها أمر بديهيٍّ فيه؛ لا يأتِ الحديث عن الشّروط ما لم يكن يتمتّع بالأساس بالشّخصيّة الطّبيعيّة، وهو ما يظهر في عدّة مواضع في القانون المعني، مثل:

**أ** – عند تعريفه للمقاول الذّاتي استخدم العبارة التّالية: " **يقصد بالمقاول الذّاتي كلّ شخصٍ طبيعيّ يمارس** ..."، ثمّ ذهب بعدها لتحديد طبيعة الممارسات التي تتّسم بصبغة المقاولة الذّاتية.

**ب** – عند تحديده للشّروط التي ينبغي توافرها للاستفادة من القانون 22 – 23 نصّ على: "**يؤهّل للاستفادة...، كلّ شخصٍ طبيعيٍّ يستوفي الشّروط التّالية:** ..."، ثمّ ذهب بعدها لتحديد الشّروط.

ويُفهَم ممّا تقدّم أنّ المؤسّسات التي تتّخذ شكل أشخاصٍ معنويّةٍ أيّاً كان شكلها أو مضمونها أو طبيعتها القانونيّة مستثناةٌ من تطبيقِ أحكام القانون المذكور، ومن ثمّ فإنّها لا يمكن أن تحملَ صفة مقاولٍ ذاتيٍّ في جميع الأحوال [22].

ولا غرابة في تخصيص المشرّع للشّخصية الطّبيعية دون المعنويّة في ممارسة المقاولة الذاتيّة، وسبب ذلك: أنّ أحد الأهداف الأساسية التي دفعت المشرّع لاستصدار قانونٍ خاصٍ بالمقاول الذّاتي هي رغبته في تنظيم النّشاطات غير المهيكلة [23]، إذ يسمح هذا القانون تدريجيّا بهيكلة هذه الأنشطة، ووضعها ضمن أطرٍ قانونيّةٍ واضحة، في حين أنّ المقاوليين الذين يعملون ضمن إطار مؤسّساتي (الشّركات) هم بلا شكّ لا يصنّفون ضمن النّشاطات غير المنظّمة، فهم يمارسون مهامهم

وفق أحد النّشاطات التّقليدية المتعارف عليه، ويخضعون بسببها لأحكامٍ ونُظُمٍ قانونيّة أخرى، ومن ثمّ فإنّ النّظام القانونيّ للمقاولة الذّاتية لا يتناسب بأيّ حالٍ من الأحوال مع الأحكام القانونيّة المنظّمة للشّركات.

**2 – ضرورة تحقّق شروط معيّنة في الشّخص الطّبيعي المعني بممارسة المقاولة الذّاتيّة:**

**2 – 1 – الممارسة الفردية للنّشاط:** وتعني:

**أ** – استبعاد كلّ ممارسة جماعيّة عن نطاق تطبيق المقاول الذّاتي، واشتراط الممارسة الفرديّة هو عين الممارسة الذّاتية، التي استُمدَّ منها مصطلح "**الذّاتي** أو **الذّاتية**"، والذي يُشير إلى الممارسات المستقلة البعيدة عن المشروعات التّشاركيّة أو المشروعات التّابعة لمشروعات أخرى.

**ب** – استقلالية المقاول الذّاتي وعدم خضوعه أثناء أداء عمله لأيّ سلطة إشراف أو توجيه أو تبعيّة كما هو الحال بالنّسبة للعمال في علاقتهم مع المستخدِمين، كما لا يخضعون لأي سلطة سلّمية أو رئاسية كما هو الحال مع الموظفين المنتمين لأسلاك الوظيف العمومي في علاقتهم مع رؤسائهم في العمل [24].

**2 – أن يكون النّشاط الممارس في إطار المقاولة الذّاتية مربحا:**

الممارسة الفردية لأحد النّشاطات التي تدخل ضمن حيّز تطبيق قانون المقاول الذّاتي في الجزائر ينبغي أن تكون ربحيّة، أي أنّ الهدف من ممارستها هو تحقيق الرّبح؛ ما يعني أنّ الأنشطة التّطوّعية، أو التّبرّعية كتقديم خدمات التّعليق الصّوتي لتشجيع الانخراط أو دعم جمعيّات أو مؤسّسات معيّنة، والتّحفيز على الإقبال عليها...، أو لغيرها من الأسباب؛ لا يدخل ضمن أحكام تطبيق هذا القانون، بمفهوم أدقٍّ لا يمكن إطلاق صفة مقاول ذاتي على هؤلاء النّاشطين رغم قيامهم بأعمالٍ مستقلّة وممارستها بصفة فردية لافتقاد أنشطتهم لعنصر الربحيّة [25].

**3 – أن يكون النّشاط المربح الممارس في إطار المقاولة الذّاتية مندرجا ضمن قائمة النّشاطات المؤهّلة:**

النّشاطات المربحة الممارسة لا تكون قابلة للاستفادة من نظام المقاول الذّاتي بصريح الفقرة الأولى من المادّة الثّانية من القانون 22 – 23؛ إلّا إذا كانت مندرجة ضمن النّشاطات التي تمّ تأهيلها للاستفادة من تطبيقه كقانون، وبالرّجوع للمرسوم التّنفيذي 23 – 197 الذي صدر تطبيقا للمادّة المذكورة، وهو مرسوم يضمّ قائمة النّشاطات المربحة الممارسة بصفة فرديّة من طرف شخصٍ طبيعيّ [26]؛ نجد أنّه قد حدّد سبعة ميادين للنّشاطات المذكورة [27] – سيتمّ التّطرّق لها لاحقا في المحور الثّاني –

**4 – أن لا يتعدّى رقم الأعمال السّنوي 5 ملايين دينار جزائري:**

تمّ تحديد رقم الأعمال السّنوي للمقاول الذّاتي بموجب المادّة 51 من قانون المالية لسنة 2023، حيث أشارت إلى أنّ المستفيد من تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذّاتي هو الشّخص المكلّف بالضّريبة الذي لا يتجاوز رقم أعماله مبلغ 5.000.000 د.ج [28]، وقد كان هذا الرّقم محلّ مطالبات كثيرةٍ برفعه حتّى قبل صدور القانون 22 – 23 [29].

والملاحظ مبدئيّا أنّ رقم الأعمال المدرج موحّدٌ بين جميع النّشاطات، وهذا أمر لا يصحّ، إذ لا يصحُ قياس أرباح نشاطٍ وفق المعيار الذي تقاس به أرباح نشاطٍ آخر، أو بالأحرى دون اعتماد أيّة معايّير واضحة لتحديد أرقام الأعمال المعنيّة، خاصّة أنّ المداخيل تختلف اختلافا كبيرا من ميدانٍ لميدانٍ لآخر ومن نشاطٍ لنشاطٍ آخر، فقد يبدو هذا الرّقم معقولا بالنّسبة لبعض النّشاطات المندرجة تحت ميدان الخدمات المنزلية مثلا، أو بعض النّشاطات الأخرى، لكنّه رقم أعمال زهيد بالنّسبة للنّشاطات المتعلّقة بإعداد وتصميم وتطوير التّطبيقات والبرامج، والإعلام عن بعد، والتّعليق الصّوتي، والتّسويق الالكتروني، وغيرها من النّشاطات التي لاقت رواجا كبيرا في وقتنا الحالي، أو كخدمات التّرفيه والتّسلية التي تعرف إقبالا عليها أكثر من أيّ وقتٍ مضى[30].

خاصّة أنّنا إذا ما نظرنا للمادّة الثّالثة عشر (13) من القانون 22 – 23 نجد أنّها قد أشارت إلى أنّ تجاوز رقم أعمال المقاول الذّاتي المحدّد بموجب التّشريع المعمول به، لمدّة ثلاث سنوات متتالية (3)، يوجب عليه التّسجيل في السّجل التّجاري؛ إذا كان بطبيعة الحال يرغب في مواصلة النّشاط الذي بدأه كمقاول ذاتي، وهو ما يعني خروجه من النّظام التّفضيلي المتمثّل في الإعفاء من القيد في السّجل التّجاري، والذي كان أحد المحفّزات التي دفعته للالتحاق؛ إلى وجوب القيد فيه بسبب تجاوزه لرقم الأعمال المذكور لمدّة ثلاث سنوات متتاليّة، فما الذي يمكن أن يدعو الممارس للمقاولة الذّاتية تحت غطاء غير مهيكل إلى إلحاق ممارسته بإطار مهيكلٍ ؟.

والملاحظ أنّ المادّة المذكورة اشترطت أن تكون السّنوات الثّلاث متتالية، حتّى يتوجّب على المقاول الذّاتي أن يسجّل في السّجل التّجاري؛ بمعنى أن لا تكون متقطّعة بحيث يتجاوز الرّقم المحدّد لسنة أو سنتين، ثمّ يعود للنّصاب المحدّد السّنة التّالية، وهكذا...

**5 – شروط متعلّقة بشخص المقاول الذّاتي:**

ونشير هنا إلى مسألتين اشترطهما المشرّع الجزائري هما:

**أ** – السّن القانونيّة.

**ب** – إقامة المقاول الذّاتي في الجزائر.

**5 – 1 – السّن القانونيّة للمقاول الذّاتي:**

اشترط المشرّع الجزائريّ السنّ القانونيّ للعمل للاستفادة من تطبيق أحكام قانون المقاول الذّاتي [31]، والسّنّ الأدنى للعمل في الجزائر حسب القانون 90 – 11 المتعلّق بعلاقات العمل هو 16 سنة، ولا ينبغي أن يقلّ عن هذا السنّ في جميع الأحوال؛ ما عدا في الحالة التي يدخل فيها العمل في إطار عقود التّمهين المعدّة وفقا للمعمول به في التّشريع والتّنظيم، مع

ملاحظة ما اشترطه المشرّع بالنّسبة للقاصر؛ إذ لا يوَظّف إلّا بناء على رخصةٍ صادرةٍ من وصيّه الشّرعي، وأن لا يستخدم في الخطير من الأشغال، أو الذي لا يتوافر على النّظافة، أو المضرّ بصحّته والماسّ بأخلاقه [32].

غير أنّ في اشتراط سنّ العمل القانوني للاستفادة من أحكام قانون المقاول الذّاتيّ تعارض مع واقعٍ عمليٍّ لا يمكن إنكاره، أثبت من خلاله صغار السّن الذين نجحوا كمقاولين ذاتيّين، في مجالات متعدّدة كالبرمجة والتّعليق الصّوتي وتعليم اللّغات، وغيرها من النّشاطات...؛ أنّ الكثير من نشاطات المقاولة الذّاتيّة لا تتطلّب سنّا معيّنا بقدر ما تتطلّب مهارات وكفاءات ومعارف ومقدرة وظيفيّة على أداء الأعمال المطلوبة، وهو ما أثبتته التّجربة العمليّة في جميع بلاد العالم، وقد كان بإمكان المشرّع الجزائريّ أن يشترط سنّ التّمييز مراعاة منه لضرورة بلوغ الطّفل سنّا يُفتَرض أنّه يستطيع فيها التّمييز بين ما يضرّه وما ينفعه – بتحفّظ – بالنّظر إلى أنّ ما يقوم به المقاول الذّاتي مع المستفيدين من عمله يدخل في إطار العقود – **عقود مقاولة ذاتيّة** – لذلك من وجهة نظرنا اشتراط المشرّع للسّن القانوني للعمل أمر مبالغ فيه، خاصّة أنّه كان في إمكانه اشتراط الحصول على رخصة من الولي أو الوصي، أو النّص على أحكامٍ قانونيّةٍ خاصّة لمن هم دون 16 سنة.

وتحديد السّن القانوني للعمل كشرط للاستفادة دون تحديد سنٍّ أقصى له يُفهم منه أنّ سنّ الاستفادة من قانون المقاول الذّاتي مفتوح؛ بحيث يمكن لمن بلغ سنّ التّقاعد في التّشريع الجزائري أن يستفيد منه [33] متى توافرت فيه بقيّة الشّروط مجتمعة .

### 5 – 2 – إقامة المقاول الذّاتي في الجزائر:

حسب نصّ المادّة الثّالثة (3) من القانون 22 – 23 لم يشترط المشرّع الجزائري وجوب توافر المقاول الذّاتي على الجنسيّة الجزائريّة؛ لكنّه اشترط الإقامة في الجزائر، سواء كان المقاول جزائريّا مقيما بالجزائر أو أجنبيّا مقيما حسب المعمول به من تشريع وتنظيم في الجزائر، وهو ما يعني أنّ الجزائريّين المغتربين لا يستفيدون من تطبيق نظام المقاول الذّاتي، فالمعيار هو الإقامة في الجزائر [34].

وفي هذا يختلف التّشريع الجزائري عن التّشريع التّونسي؛ إذ اشترط الأخير الجنسية التّونسية في المقاول الذّاتي؛ أي أنّه استثنى الأجانب المقيمين [35]، وهو ما كان موجودا في مسودة مشروع قانون المقاول الذّاتي الجزائري قبل إصداره، إذ كان يشترط كذلك الجنسيّة الجزائريّة [36].

### المحور الثاني: الطّبيعة القانونيّة للمقاول الذّاتي

استكمالا لتبيان المفهوم الدّقيق للمقاول الذّاتي نتطرّق في هذا المحور لبيان طبيعته القانونيّة، ولبيان هذه الطّبيعة سيتمّ التّطرّق لأمرين أشارت إليهما الفقرتين الثّانيّة والثّالثة من المادّة الثّانية (2) من القانون 22 – 23 هما:

- النّشاطات المؤهّلة لتطبيق القانون 22 – 23.
- النّشاطات المستثناة من تطبيق القانون 22 – 23.

**أوّلا : النّشاطات المؤهّلة لتطبيق القانون 22 – 23:**

تمّ تنظيم النّشاطات المؤهّلة لتطبيق القانون 22 – 23 بموجب قائمة نشاطات تضمّ سبعة (7) ميادين تمّ النّص عليها في المادّة الرّابعة (4) من المرسوم التّنفيذي 23 – 197، ويضمّ كلّ ميدان من الميادين المحدّدة مجموعة من النّشاطات المفردة التي تنتمي إليه، ولكلّ ميدان ولكلّ نشاط رمز وتسمية خاصّة به [37]، ويتوجّب على كلّ طالب تسجيل في السّجل الوطني للمقاول الذّاتي استعمال قائمة النّشاطات المعنيّة؛ لأنّها تعتبر المرجع المعياري الوحيد الملزم الذي يُعرّف به كلّ نشاط مُدرج [38].

وهذه الميادين هي [39]:

- **1** – "الاستشارة والخبرة والتّكوين".
- **2** – "الخدمات الرّقميّة والأنشطة ذات الصّلة".
- **3** – "الخدمات المنزليّة".
- **4** – "الخدمات الموجّهة للأشخاص".
- **5** – "خدمات التّرفيه والتّسليّة".
- **6** – "الخدمات الموجّهة للمؤسّسات".
- **7** – "الخدمات الثّقافيّة والاتّصال والسّمعي البصري".

أما تحديد وتحيين مضمون قائمة النّشاطات المفردة فيتمّ بموجب قرار صادر عن الوزير المكلّف بالمؤسّسات النّاشئة، بعد أن يأخذ برأي لجنة نشاطات المقاول الذّاتي [40]، وهي لجنة تمّ إنشاءها لغرض "دراسة وإبداء الرّأي وتقديم الاقتراحات والتّوصيات" المتعلّقة بالنّشاطات المؤهّلة للاستفادة من تطبيق القانون 22 – 23، وقد حدّدت المادّة العاشرة (10) من المرسوم التّنفيذي 23 – 197 المهام الأساسيّة التي تُعنى بها هذه اللّجنة، وهي على وجه الخصوص [41]:

**1** – القيام بعمليّات الدّراسة والاقتراح والإدراج "للنّشاطات المفردة الجديدة" وذلك:

- إمّا "بمبادرة من القطاعات والمؤسّسات المعنيّة".
- أو بناء على طلبٍ من الأشخاص الطّبيعيّين الذين يستوفون الشّروط المنصوص عليها في المادّة الثّالثة (3) من القانون 22 – 23 المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذّاتي.

**2** – "اقتراح إدراج نشاطات مفردة جديدة" لها مرجعيّة دوليّة، ضمن ميادين النّشاطات المنصوص عليها، دون مخالفة المنصوص عليه من أحكام في التّشريع والتّنظيم السّاري العمل بهما.

**3** – دراسة ما يتعلّق بالنّشاطات المفردة من : تسميّات، محتويات خاصّة، حذف.

**4** – "اعتماد وتحديد ترميز ميادين النّشاطات والنّشاطات المفردة".

والمطّلع على تشكيلة لجنة نشاطات المقاول الذّاتي يجد أنّها تشكيلة محتشمة من حيث التّنوع؛ إذ تتشكّل من ممثّلين عن وزراء مكلّفين ب 6 وزارات هي: الماليّة، الرّقمنة والاحصائيات، السّكن والعمران والمدينة، الأشغال العموميّة

والمنشآت القاعدية، الرّي، والعمل والتّشغيل والضّمان الاجتماعي، يرأسهم الوزير المكلّف بالمؤسّسات النّاشئة أو ممثّل عنه، بالإضافة لخبيرين أحدهم في المقاولاتيّة، والآخر أشارت المادّة الحادية عشر إلى أنّه قد يكون وطنيّا أو دوليّا في مجال التّكنولوجيّات الجديدة والرّقمنة [42].

ورغم أنّ المشرّع منح للجنة نشاطات المقاول الذّاتي الحقّ في الاستعانة بأيّ شخص باستطاعته إفادتها في عمل؛ إلّا أنّ التّشكيلة الأساسيّة للجنة كان يفترض أن تكون أكثر تنوّعا؛ خاصّة أنّنا بصدد نشاطات تشمل سبعة (7) ميادين متنوّعة، ويشمل كل ميدان منها مجموعة واسعة من النّشاطات المفردة.

**ثانيّا: النّشاطات المستثناة من تطبيق القانون 22 – 23**

بموجب الفقرة الثّانية من المادّة الثّانية من القانون 22 – 23 استثنى المشرّع الجزائري بالصّريح نشاطات معيّنة من تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذّاتي، وهو ما أكّدت عليه المادّة الثّالثة من المرسوم التّنفيذي 23 – 197، وهذه النّشاطات هي:

**– المهن الحرّة.**

**– المهن والنشاطات المقنّنة.**

**– النّشاطات الحرفيّة.**

وفيما يلي سنتناول مضامين النّشاطات المستثناة:

**1 – المهن الحرّة:**

هي مهن وأعمال يمارسها أصحابها لحسابهم الخاص، وتحقيقهم للرّبح فيها يعتمد على مجهوداتهم الذّاتيّة، وممارساتهم الشّخصيّة لتخصّصاتهم وخبراتهم وعلومهم وفنونهم ... ، وهي لا تدخل ضمن المهن التي تشترط التّسجيل في السّجل التّجاري [43]، إذ يخضع أصحابها لأنظمة وقوانين ولوائح خاصّة بهم، ومثالها: المحامي، الطّبيب، المهندس، الموثّق، المحضر القضائي، الخبير، المحاسب، ...ويتمتّع أصحاب هذه المهن بالاستقلاليّة القانونيّة والاقتصاديّة، حيث لا يخضعون لغيرهم في الإشراف والتّبعيّة [44].

ورغم حرّية أصحاب المهن الحرّة وتمتّعهم بالاستقلاليّة في أداء مهامهم؛ وقيامهم بها لحسابهم الخاص؛ إلاّ أنّهم لا يعتبرون مقاولون ذاتيّون، ومن ثمّ لا يمكن إخضاعهم للأحكام القانونيّة المتعلّقة بالمقاولة الذّاتيّة.

**2 – المهن والنّشاطات المقنّنة:**

حسب أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 97 – 40 المتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري وتأطيرها؛ المهن والنّشاطات المقنّنة هي مجموعة مهن ونشاطات تخضع لاشتراط القيد في السّجل التّجاري، وتستوجب بحكم طبيعتها، محتواها ومضمونها توافر شروط معيّنة؛ من دونها لا يُسمح للأشخاص بممارسة تلك الأنشطة أو تلك المهن [45].

وبموجب المرسوم التّنفيذي رقم 15 – 234 المحدّد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظّمة الخاضعة للتّسجيل في السّجل التّجاري **المُلغي** للمرسوم التّنفيذي رقم 97 – 40 ، والذي استخدم مصطلح "**الأنشطة والمهن المنظّمة**"، بدل مصطلح "**المقنّنة**" [46]؛ فإنّ هذا المصطلح يطلق على الأنشطة والمهن ذات الطّابع الخصوصي، التي لا يُسمح بممارستها إلّا إذا توافرت شروط معيّنة محدّدة بموجب التّنظيم، وهي تعتبر ذات طابع خصوصي بالنّظر إلى أمرين هما [47]:

- طبيعتها.
- موضوعها

وسبب اعتبارها ذات طابع خصوصي هو مساسها المباشر بمصالح أو انشغالات ترتبط بالمسائل التّاليّة [48]:

- "النّظام العام.
- أمن الممتلكات والأشخاص.
- الحفاظ على الثّروات الطّبيعيّة والممتلكات العموميّة التي تشكّل الثّروة الوطنيّة.
- الصّحة العموميّة.
- البيئة".

وكأمثلةٍ على النّشاطات المقنّنة: تسويق السّيارات الجديدة، وكلاء المركبات الجديدة، معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، فتح مخابر تجارب، نشاط جمع النّفايات الخاصّة، إنتاج المزلّقات وتخزينها وتوزيعها، ... وغيرها.

وحسب نصّ المادّة الرّابعة (4) من المرسوم التّنفيذي رقم 15 – 234 فإنّه لا يشترط في التّسجيل في السّجل التّجاري لممارسة مهنة أو نشاط منظّم إرفاق نسخة من: "الرّخصة" أو "الاعتماد" المطلوبين في الملف المعني؛ غير أنّ الممارسة الفعليّة للنّشاط أو المهنة المعنيّة يشترط الحصول على "الرّخصة" أو "الاعتماد" من الهيئات المؤهّلة لذلك[49].

وبصريح نصّ المادّة الثّالثة (3) من القانون رقم 22 – 23 ، والمادّة الثّالثة (3) من المرسوم التّنفيذي رقم 23 – 197؛ فإنّ المهن والنّشاطات المقنّنة مستثناة من النّشاطات المؤهّلة للاستفادة من أحكام القانون المذكور.

**3 – النّشاطات الحرفيّة:**

تخضع النّشاطات الحرفيّة في الجزائر للأمر 96 – 01 المحدّد للقواعد التي تحكم الصّناعة التّقليديّة والحرف[50]، ويقصد بها النّشاطات الممارسة في إطار الصّناعات التّقليديّة والحرف، وقد عرّف المشرّع الأخيرة في المادّة الخامسة (5) من الأمر المذكور بأنّها: النّشاطات التي تتضمّن أحد الأشغال التّاليّة: "إنتاج"، "إبداع"، "تحويل"، "ترميم فنيّ"، "صيانة"، "تصليح"، أو تقديم خدمة يغلب عليها الطّابع اليدوي [51].

وقد أشارت المادّة أعلاه إلّا أنّ النّشاط الحرفي قد يمارس بشكلٍ رئيسيٍّ دائمٍ، أو على نحوٍ "مستقرٍ، أو متنقّلٍ، أو معرضيّ" في مجال من المجالات الثّلاث التّاليّة:

- "الصّناعة التّقليديّة والصّناعة التّقليديّة الفنّية".
- "الصّناعة التّقليديّة الحرفيّة لإنتاج المواد".

- "الصّناعة التّقليديّة للخدمات".

وقد يمارس النّشاط الحرفي وفق أحد الأشكال التّالية:

- بشكلٍ فرديّ.
- في إطار تعاونيّة للصّناعة التّقليديّة والحرف [52].
- في إطار مقاولة للصّناعة التّقليديّة والحرف [53].

وقد حدّد المشرّع الجزائري قائمة نشاطات الصّناعة التّقليديّة والحرف بموجب المرسوم التّنفيذي 97 – 140 المحدّد لقائمة نشاطات الصّناعة التّقليديّة والحرف، وهي قائمة تضمّ ثلاثة (3) ميادين، و24 قطاع نشاط [54].

واستثناء النّشاط الحرفي من تطبيق القانون 22 – 23 يعني أنّ الحرفي سواء كان يمارس نشاطه بشكلٍ رئيسيٍّ دائمٍ، أو بشكلٍ "مستقرٍ" أو "متنقّلٍ"، أو "معرضيّ"، وأيّا كان مجال هذه الممارسة: "الصّناعة التّقليديّة والصّناعة التّقليديّة الفنّية"، "الصّناعة التّقليديّة الحرفيّة لإنتاج المواد"، "الصّناعة التّقليديّة للخدمات"، أو الشّكل الذي يمارس من خلاله نشاطه: "فردي"، "تعاونيّة"، "مقاولة"؛ فإنّه لا يستفيد من تطبيق أحكام القانون المذكور [55].

**خاتمة:**

المقاول الذّاتي شخصٌ طبيعيٌّ مستقلٌ يعمل باسمه ولحسابه الخاص، ولا يخضع في عمله لا لقانون العمل لأنّه ليس عاملا يربطه عقد عمل مع صاحب العمل، ولا لقانون الوظيف العمومي لأنّه ليس موظّفا تمّ تعيينه، فترسيمه في منصبٍ في الوظيف العام، وفق الأشكال المتعارف عليها، طبقا لأحكام قانون الوظيفة العموميّة؛ وإنّما هو شخصٌ مستقلٌ يخضع لأحكام القانون 22 – 23 المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذّاتي.

وفيما يلي نبرز أهمّ النّتائج المتوصّل إليها في هذه الورقة البحثيّة، وأهمّ التّوصيّات المقترحة:

**أوّلا – بالنّسبة للنّتائج المتوصّل إليها:**

**1** – يختلف النّظام القانوني للمقاولة الذّاتية عن النّظام القانوني للمؤسّسات النّاشئة؛ لأنّ الأخيرة ترتبط بتقديم فكرة مبتكرة، ويخضع صاحبها للتّسجيل في السّجل التّجاري؛ بالإضافة لمجموعة من الشّروط الأخرى التي تمّ تحديدها بموجب المرسوم التّنفيذي 20 – 254.

**2** – تختلف المقاولة الذّاتية عن المشروعات الابتكاريّة رغم اشتراكهما في حصريّة الممارسة من طرف أشخاص طبيعيّين، إذ تخضع المشروعات المبتكرة كذلك لأحكام المرسوم التّنفيذي 20 – 254.

**3** – يترتّب عن الأخذ بالتّعريف الذي أورده المشرّع الجزائري للمقاول الذّاتي في المادّة الثّانية (2) من القانون 22 – 23 ترتّيب مجموعة من الآثار القانونيّة، أبرزها:

أ – الشّخص الطّبيعي هو الشّخص الوحيد المعني من تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذّاتي، وليس الشّخص المعنوي.

**ب** – يخضع المقاول الذّاتي لشرط السّن المنصوص عليه في قانون العمل.

**ج** – يشترط في المقاول الذّاتي أن يكون مقيما في الجزائر سواء كان جزائريّا أو أجنبيّا.

**د** – لا يخضع المقاول الذّاتي للتّسجيل في السّجل التّجاري، لأنّه ليس تاجرا، ولا ممارسا لأحد المهن أو النّشاطات المقنّنة، كما لا يخضع للقيد في سجل النّشاطات التّقليدية والحرف، لأنّ النّشاطات التي يقوم بها ليست بالنّشاطات الحرفية، فالأخيرة تخضع للأمر 96 – 01، ولقائمة النّشاطات التي تمّ تحديدها بموجب المرسوم التّنفيذي 97 – 140 المحدّد لقائمة نشاطات الصّناعة التّقليديّة والحرف.

**4** – إذا تجاوز رقم أعمال المقاول الذّاتي الحدّ المنصوص عليه في التّشريع؛ لثلاث سنوات متتالية غير منقطعة، أُلزِم بالقيد في السّجل التّجاري، إذا كانت لديه رغبة في مواصلة مزاولة المقاولة الذّاتيّة، تحت طائلة الشّطب من السّجل الوطني للمقاولة الذّاتيّة.

**5** – المقاول الذّاتي هو شخصٌ طبيعيٌ يقوم بأحد النّشاطات المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذي 23 – 197 الذي تمّ فيها تحديد قائمة نشاطات المقاولة الذّاتيّة، والتي تضمّ سبعة (7) ميادين، ويضمّ كلّ ميدان مجموعة من النّشاطات المفردة، ويتمّ تحديد النّشاطات الأخيرة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلّف بالمؤسّسات النّاشئة.

**ثانيّا – بالنّسبة للمقترحات:**

**1** – إدراج المقاول الذّاتي ضمن فئة الأعوان الاقتصاديّين لما في ذلك من ضمانٍ وحمايةٍ للمنافسة في السّوق، ولما فيه من حمايةٍ للمستهلك وترقيّة لمعيشته، يضاف إليهما تمكينه كمقاول من الولوج إلى مجال الصّفقات العموميّة، وإمكانيّة حصوله على امتيازات في إطارها مثل الامتيازات التي تحصل عليها المؤسّسات النّاشئة والمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة – في حال تمّ السّماح بذلك بموجب قانون الصّفقات العموميّة.

**2** – إدراج نصوص قانونيّة واضحة في قانون الوظيفة العموميّة من شأنها السّماح لفئة الموظفين العموميّين بالدّخول لمجال المقاولة الذّاتية دون المساس بمراكزهم القانونيّة كموظّفين، إذا ما توافرت فيهم بطبيعة الحال الشّروط القانونيّة المنصوص عليها في القانون 22 – 23، خاصّة بالنّسبة للأنشطة التي تسمح طبيعتها بذلك والتي لا تتعارض مع نظام الوظيف العمومي كمجالات: السّمعي البصري، وتطوير البرمجيّات، وتقديم الخبرة والاستشارة... الخ، وهو نظام معمول به في الكثير من بلاد العالم.

**3** – مراجعة رقم أعمال المقاول الذّاتي المحدّد بموجب قانون الماليّة، إن من حيث النّص عليه في القانون المذكور، إذ ما من مانعٍ في النّص عليه ضمن أحكام القانون 22 – 23، وهو مدعاة للأمن عند المتعامل مع النّص المذكور، وإن من حيث مقداره لأنّه لا يصحّ اشتراط رقم أعمال موحّد لجميع ميادين المقاولة الذّاتية، يشمل جميع نشاطاتها المفردة، مع تحديد معايير واضحة لإدراج أرقام أعمال النّشاطات.

**4** – إعادة النّظر في تشكيلة لجنة نشاطات المقاول الذّاتي؛ بحيث تصبح أكثر تنوّعا ممّا يُمَكِّن قطاعات واسعة من المشاركة في عمليّة تحيين ووضع النّشاطات المعنيّة بالمقاولة الذّاتية في الجزائر.

**5** – تقديم تحفيزات حقيقيّة من شأنها تشجيع الشّباب المقاول الذي يمارس أحد النّشاطات المعنيّة بالمقاولة الذّاتية على الاعتراف الرّسمي بالصّفة التي يحملها، والخضوع لتطبيق أحكام القانون 22 – 23، لأنّ التّحفيزات الحاليّة لا تكفي لتحقيق إقبال فعّال على الالتحاق بنظام المقاول الذّاتي، فحتّى الإعفاء من التّسجيل في السّجل التّجاري الذي يقدّم على أنّه امتياز؛ بمجرّد أن يتجاوز المقاول الذّاتي رقم الأعمال المنصوص عليه لمدّة ثلاث سنوات متتاليّة، يجبر على التّسجيل فيه إذا أراد مواصلة نشاطه، وإلّا تمّ شطبه من السّجل الوطني للمقاول الذّاتي.

**6** – منح امتيازات خاصّة للمستثمرين في إنشاء وتسويق منصّات العمل المستقل، إذ يعرف سوقه في الجزائر غيابا شبه تام لهذه المنصّات؛ رغم ما لها من أهمّية في تسهيل عمل المقاول الذّاتي وتطويره، وفتح آفاقٍ له، فضلا عن إسهامها في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وتقديم فرصٍ واختيارات أفضل للمستهلكين.

**7** – تشجيع الطّلبة الجامعيّين المسجّلين في آخر سنة من المسار التّعليمي على ولوج عالم المقاولة الذّاتيّة، واتّخاذ إجراءات عمليّة من شأنها دعم اتّخاذهم للقرارات المتعلّقة بالعمل المستقل، من قبيل:

**أ** – الاعتراف الرّسمي بمذكّرات تخرّج مقاول ذاتي توافق تخصّص المترشّحين لنيل المذكّرة، مثل ما هو عليه الحال بالنّسبة لمذكّرات تخرّج المؤسّسات النّاشئة المنظّمة بموجب القرار الوزاري 1275، والتي تغيّرت حاليا إلى مذكّرات تخرّج مشروع مؤسّسة اقتصاديّة، بموجب القرار 008 المعدّل والمتمّم للقرار الأوّل.

**ب** – إعطاء الصّلاحيات اللّازمة لحاضنات الأعمال الجامعيّة ومراكز تطوير المقاولاتيّة ودعم الابتكار لاحتضان ودعم المقاولة الذّاتيّة والاستثمار الذّاتي، من خلال تحسيس الباحثين وتعريفهم بنظام المقاول الذّاتي، وتنظيم أيّام ودورات تكوينيّة بالشّراكة مع الوكالة الوطنيّة للمقاول الذّاتي، والمقاولين الذّاتيّين من أصحاب التّجارب النّاجحة.

التهميش

[1] – قانون رقم 22 – 23 متضمّن القانون الأساسي للمقاول الذّاتي، مؤرّخ في: 18 ديسمبر سنة 2022، العدد 85، ج.ر، مؤرّخة في: 19 ديسمبر سنة 2022، ص 5.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 23 – 196 محدّد لتنظيم الوكالة الوطنيّة للمقاول الذّاتي وسيرها ، مؤرّخ في: 25 مايو سنة 2023، العدد 37، ج.ر، مؤرّخة في: 4 يونيو 2023، ص 7.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 23 – 197 محدّد لقائمة النّشاطات المؤهّلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذّاتي وكيفيّات التّسجيل في السّجل الوطني للمقاول الذّاتي، مؤرّخ في: 25 مايو سنة 2023، العدد 37، ج.ر، مؤرّخة في: 4 يونيو 2023، ص 9.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 23 – 198 محدّد لنموذج بطاقة المقاول الذّاتي، مؤرّخ في: 25 مايو سنة 2023، العدد 37، ج.ر، مؤرّخة في: 4 يونيو 2023، ص 12.

[5] – قانون رقم 1.15.06 ، صادر بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون 114.13 المتعلّق بنظام المقاول الذّاتي، العدد 6342 ، الجريدة الرّسميّة، مؤرّخة في 21 جمادى الأولى 1436(12 مارس 2015)، ص 1593.

[6] – مرسوم من رئيس الحكومة، متعلّق بالمبادر الذّاتي، عدد 33، لسنة 2020، مؤرّخ في 10 جوان 2020.

[7] – أمر رقم 75 – 58 متضمّن القانون المدني، مؤرّخ في: 26 سبتمبر سنة 1975م، العدد 78، ج.ر، مؤرّخة في: 30 سبتمبر 1975م، ص 990، المعدّل والمتمّم.

[8] – أمر رقم 75 – 59 متضمّن القانون التّجاري، مؤرّخ في: 26 سبتمبر سنة 1975، العدد 78، ج.ر، مؤرّخة في: 30 سبتمبر 1975م، المعدّل والمتمّم.

[9] – أنظر المادّة 20 ، أمر رقم 03 – 05 متعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، مؤرّخ: 19 يوليو سنة 2003، ج.ر، العدد 44، مؤرخة في: 23 يوليو سنة 2003، ص 3.

[10] – مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 متعلّق بإصدار التّعديل الدّستوري، مؤرّخ في:15 جمادى الأولى عام 1442هـ، ج.ر، العدد 82، مؤرّخة في: 30 ديسمبر سنة 2020، ص 4.

[11] – مرسوم تنفيذي رقم 20 – 254 متضمّن إنشاء لجنة وطنيّة لمنح علامة "مؤسّسة ناشئة" "مشروع مبتكر" "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مؤرّخ في: 15 سبتمبر سنة 2020م، العدد 55، ج.ر، مؤرّخة في :21 سبتمبر سنة 2020، ص 10، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذي 21 - 422.

[12] – المادّة 2، قانون رقم 22 – 23.

[13] – أنظر تعريفا آخر قريبا من هذا ل: عيسى بخيت، "**النظام القانوني للمقاول الذّاتي**"، العدد1، مجلّة البحوث في الحقوق والعلوم السّياسيّة، المجلّد 10، 2024، ص 258.

[14] – صدر المرسوم التّنفيذي 23 – 197 المحدّد لقائمة النّشاطات المؤهّلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذّاتي وكيفيّات التّسجيل في السّجل الوطني للمقاول الذّاتي تطبيقا للمادّتين 12 و 14 من القانون 22 – 23.

[15] – أمر رقم 03-03 متعلّق بالمنافسة، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2000، العدد 43، ج.ر، مؤرّخة في 20 يوليو سنة 2003، المعدّل والمتمّم، ومن ثمّ يلزم المقاول الذّاتي بما يلزم به أيّ عون اقتصادي بموجب قانون المنافسة، فيمتنع عن المساس بالمنافسة بأيّ شكلٍ من الأشكال، لمعرفة المزيد عن أشكال المساس بالمنافسة في السّوق أنظر: رشيد زوايمية، **Le Droit de la Concurrence** د.ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د.س، محمد تيورسي، **الضّوابط القانونية للحرّية التّنافسية في الجزائر**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015.

[16] – قانون رقم: 04-02 محدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة، مؤرّخ في 23 يونيو سنة 2004، العدد 41، ج.ر، مؤرّخة في 27 يونيو سنة 2004، المعدّل والمتمّم.

[17] – قانون رقم 09 – 03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرّخ في 25 فبراير سنة 2009م، العدد 15، ج.ر، مؤرّخة في 8 مارس سنة 2009.

[18] – قانون رقم 18 – 05 متعلّق بالتّجارة الالكترونيّة، مؤرّخ في 10 مايو سنة 2018، العدد 28، ج.ر، مؤرّخة في16 مايو سنة 2018، ص 4.

[19] – المادّة 2، قانون رقم 23 – 12 محدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالصّفقات العموميّة، مؤرّخ في 5 غشت سنة 2023، العدد 51، ج.ر، مؤرّخة في 6 غشت سنة 2023، ص 5.

[20] – المادّة 58، المصدر نفسه، أنظر كذلك: المادّة 25، قانون رقم 17 – 02، المتضمّن القانون التّوجيهي لتطوير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، مؤرّخ في 10 يناير سنة 2017، العدد 02، ج.ر، مؤرّخة في11 يناير سنة 2017م، ص 4.

[21] – المادّة 41، المصدر نفسه، وحسب نصّ المادّة 40 "إجراء التّفاوض هو إجراء تخصيص صفقة واحدة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدّعوة الشّكليّة إلى المنافسة..."، وهو خروج عن الأصل في إبرام العقود، وقد حدّدت المادّة 41 من القانون ذاته الحالات الحصريّة لإبرام الصّفقة بأسلوب التّفاوض المباشر، لمزيد من المعلومات حول الصّفقات العموميّة أنظر: عمار بوضياف، "**شرح تنظيم الصّفقات العموميّة – طبقا للمرسوم الرّئاسي 15 – 247**"، ط5، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، الجزائر، س 2017،

[22] – أنظر كذلك: قدور بوضياف، صالح لمشونشي، "**حرّية المقاولة الذّاتيّة في ظلّ مناخ الاستثمار في الجزائر**"، العدد1، دائرة البحوث والدّراسات القانونيّة والسّياسيّة، المجلّد 8، 2024، ص 160.

[23] – عيسى بخيت، مرجع سابق، ص 260.

[24] – أنظر شروط علاقة العمل الأجرية: كمال بن سالم، "**نحو نظم نوعيّة لعلاقات العمل في ظلّ التّحوّلات الاقتصاديّة والاجتماعيّة الجديدة**"، العدد 4، مجلّة قانون العمل والتّشغيل، جوان 2017، ص 307، وانظر حول السّلطة الرّئاسيّة : فريد ابرادشة، "**نظريّة التّنظيم الإداري في الجزائر: مبدأ السّلطة الرّئاسيّة بين النّص والممارسة**"، العدد2، مجلّة الدّراسات والبحوث القانونيّة، المجلّد 4، جانفي 2020.

[25] – أنظر قريبا من المعنى المتقدّم: قدور بوضياف، صالح لمشونشي، مرجع سابق، ص 160.

[26] – أنظر المادّة 2 من مرسوم تنفيذي 23 – 197.

[27] – أنظر المادّة 4، المصدر نفسه.

[28] – قانون رقم 22 – 24 المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2023، مؤرّخ في: 25 ديسمبر سنة 2022م، العدد 89، ج.ر، مؤرّخة بتاريخ: 29 ديسمبر سنة 2022م، ص 20 .

[29] – أنظر: الجلسة العلنيّة لمناقشة مشروع القانون المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذّاتي، المنعقدة يوم الثّلاثاء 8 نوفمبر سنة 2022، الجريدة الرّسميّة للمناقشات، مؤرّخة في 20 نوفمبر سنة 2022، السّنة الثّانيّة، رقم 101.

[30] – نشير هنا إلى أنّ أرقام الأعمال التي حدّدت في إطار القانونيين التّونسي والمغربي؛ كانت كذلك محلّ اعتراض من الباحثين والمهتمين، لأنّها لا تتناسب وخصوصيّة نظام المقاول الذّاتي، ولا تتماشى مع جميع النّشاطات التي يضمّها هذا النّظام، أنظر: "**النّظام القانوني للمبادر الذّاتي في تونس – خطوة للانتقال من الاقتصاد غير المنظّم للاقتصاد المنظّم**"، مكتب مؤسّسة هاينريش بالشّراكة مع المبادرة التّونسيّة للعمل الشّامل، تونس، د.س، ص 35.

[31] – المادّة3، قانون رقم 22 – 23.

[32] – المادّة 15، قانون رقم 90 – 11، متعلّق بعلاقات العمل، مؤرّخ في 26 رمضان عام 1410، موافق ل21 أبريل سنة 1990، العدد 17، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، مؤرّخة في أوّل شوّال عام 1410، موافق ل 25 أبريل سنة 1990، ص 562، المعدّل والمتمّم.

[33] – قدور بوضياف، صالح لمشونشي، مرجع سابق، ص 163.

[34] – المادّة 3، قانون رقم 22 – 23.

[35] – فصل 2، مرسوم من رئيس الحكومة، متعلّق بالمبادر الذّاتي، مصدر سابق.

[36] – الجلسة العلنيّة لمناقشة مشروع القانون المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذّاتي، المنعقدة يوم الثّلاثاء 8 نوفمبر، الجريدة الرّسميّة للمناقشات، مؤرّخة في 20 نوفمبر سنة 2022، الفترة التّشريعيّة التّاسعة، دورة البرلمان العاديّة 2022-2023، السّنة الثّانية، رقم 100.

[37] – المادّة 5، مرسوم تنفيذي رقم 23 – 197.

[38] – المادّة 7، المصدر نفسه.

[39] – المادّة 4، المصدر نفسه.

[40] – المادّة 8، المصدر نفسه.

[41] – المادّة 10، مصدر نفسه.

[42] – المادّة 11، المصدر نفسه.

[43] – أيمن راشد صادق حمّاد، **الضّرائب على أرباح المهن الحرّة في فلسطين**، كلّية الدّراسات العليا، جامعة النّجاح ، فلسطين، 2004.

[44] – شعيب حمزة، "**النّظام المحاسبي والجبائي للمهن الحرّة في الجزائر – الموثّق نموذجا**"، العدد2، مجلّة الدّراسات القانونيّة، المجلّد 7، جوان، 2021، ص 826.

[45] – المادّة 1، مرسوم تنفيذي رقم 97 – 40 متعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري وتأطيرها، مؤرّخ في: 18 يناير سنة 1997م، العدد 5، ج.ر، مؤرّخة في 19 يناير سنة 1997م، ص 7.

[46] – مرسوم تنفيذي رقم 15 – 234 محدّد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظّمة الخاضعة للتّسجيل في السّجل التّجاري، مؤرّخ في: 29 غشت 2015، العدد 48، ج.ر، مؤرّخة في 9 سبتمبر سنة 2015، ص 7، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التّنفيذي 20 – 355، مؤرّخ في: 30 نوفمبر سنة 2020، العدد 73، ج.ر، مؤرّخة في 6 ديسمبر سنة 2020م، ص 8.

[47] – المادّة 2، المصدر نفسه.

[48] – المادّة 3، المصدر نفسه.

[49] – قبل تعديل هذه المادّة سنة 2020 بموجب المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي 20 – 355 كان يُشترط للتّسجيل في السّجل التّجاري من أجل ممارسة نشاط أو مهنة منظّمة الحصول على رخصة أو اعتماد تسلّمه الإدارات والهيئات المكلّفة بصورة مؤقّته؛ وتبقى ممارسة النّشاط أو المهنة المعنيّة فعليّا على أرض الواقع معلّقة إلى حين الحصول على الرّخصة النّهائية، في الحالة التي تسمح فيها شروط ممارسة المهن والنّشاطات المعنيّة بذلك.

[50] – أمر رقم 96 – 01 محدّد للقواعد التي تحكم الصّناعة التّقليديّة والحرف، مؤرّخ: في 10 يناير سنة 1996م، العدد 3، ج.ر، مؤرّخة في 14 يناير سنة 1996م، ص 3.

[51] – المادّة 5، أمر رقم 96 – 01.

[52] – تمّ تحديد القانون الأساسي النّموذجي لتعاونيّة الصّناعة التّقليديّة والحرف بموجب المرسوم التّنفيذي 97 – 99، مؤرّخ في: 29 مارس سنة 1997م، العدد 18، ج.ر، مؤرّخة في 30 مارس 1997، ص 9.

[53] – المادّة نفسها.

[54] – مرسوم تنفيذي رقم 97 – 140 محدّد لقائمة نشاطات الصّناعة التّقليديّة والحرف، مؤرّخ في: 30 أبريل سنة 1997م، العدد 27، ج.ر، مؤرّخة في 4 مايو سنة 1997م، ص 7، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التّنفيذي 07 – 339.

[55] – عائشة كاملي، "**الأشكال القانونيّة لمهنة الحرفي، والآثار المترتّبة على كلّ شكل**"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب: الصّناعات التّقليديّة والحرف في الجزائر – واقع ومأمول– كلّية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 13 ديسمبر 2023.